

118386 - دوامه في الليل ويشق عليه أداء العصر في وقتها فهل يجمعها إلى الظهر؟

السؤال

أعمل بمستشفى من الساعة الثامنة والنصف مساءً إلى الساعة الثامنة والنصف صباحاً ، وأنام بعد أداء الظهر ، وأستيقظ الثامنة مساءً للذهاب إلى العمل ، فهل يجوز جمع صلاتي الظهر مع العصر تقديماً ، والمغرب مع العشاء تأخيراً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل هو فعل الصلاة في وقتها كما أمر الله تعالى بقوله : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء/103 ، ويحرم تضييعها وتأخيرها عن وقتها ؛ لقوله تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا) مريم/59 .

قال ابن مسعود عن الغي : واد في جهنم ، بعيد القعر ، خبيث الطعم .

وأما الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء ، فإنه يكون لأعذار بينها العلماء ، منها السفر والمرض ، والخوف ، والمطر .

وجعل منها بعضهم : رفع الحرج والمشقة ، فحيث حصلت المشقة جاز الجمع ، اعتماداً على ما روى مسلم (705) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُحَرِّجَ أُمَّتُهُ) .

لكن هذا إن فُعل فإنه يُفعل أحياناً ولا يداوم عليه .

قال الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (3/264) : " وقد استدل بهذا الحديث القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خُلُقاً وعادة . قال في الفتح : وممن قال به ابن سيرين وربيعه وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث " انتهى .

ولا يخفى عليك أن الصلاة أكد الفرائض ، وهي رأس مال المسلم في هذه الحياة ، فجدير به أن يحافظ عليها ، وأن ينظم شؤونه لأجلها ، وأن يختار العمل الذي لا يعيقه عن أدائها مع الجماعة ، ولهذا نوصيك بتقوى الله تعالى ، والحرص على أداء الصلاة في وقتها ، ولو أنك نمت بعد رجوعك من العمل ، واستيقظت للظهر ، ثم نمت أيضاً إلى صلاة العصر ، لتيسر لك فعل الصلاة في وقتها ، وكثير من الناس لديهم عمل مثل عملك ، لكن لم يمنعه ذلك من المحافظة على الصلوات في أوقاتها ، والأمر يرجع إلى قوة العزيمة ، وصدق الإرادة ، وزيادة الخوف من الله تعالى .

والحاصل أنك تجتهد في فعل الصلاة في وقتها ، وتعزم على ذلك ، وتتهيء الأسباب له ، فإن قدر أنك نمت عن الصلاة فأنت معذور ، ولا تلجأ إلى الجمع إلا عند وجود العذر البين من مرض أو سفر ، أو في حال وجود التعب الشديد الذي يغلب على الظن معه أنك لا تتمكن من القيام للصلاة ، بشرط أن يفعل ذلك في أقل الأحوال .
ونسأل الله تعالى أن يوفقك ويعينك ويجعل الصلاة قرة عينك وراحة نفسك .

والله أعلم .